



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالهمجا

مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤١٩٣

الرقم : /
التاريخ : / /
المشروعات :
الموضوع :

الميثاق الأخلاقي

للعاملين

جمعية التنمية الأهلية بالهمجا



مقدمة:

بعد التمسك بمقام الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقى، ولذا، تبوأ أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لابتهاجاً من ثقافتنا، وانسجامها التام معها. قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ" (النحل: ٩). وأوصى سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي فقال: "خُذِ الْعُفُوَ، وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" (القلم: ٤).

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويمثلها في سلوكه، إذ ترتفع بهم، وتجعلهم أكثر عطاء وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، و يجعلها أشد بهاء ونقاء، ويزيل عنها أي غيش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن "المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي" وأن مجتمع المملكة مجتمع حيوي راسخ القيم، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث، وتشعر أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري: يوجه سلوكهم، وينبهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

التعريفات:

الميثاق الأخلاقي: مجموعة القيم والمبادئ المحورية الموجبة لثقافة العاملين في الجمعية، والمؤثرة في سلوكهم.

العاملون: كل من يعمل بالجمعية من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجرهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.

العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال أو الجهد أو الوقت أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: القطاع الخيري، القطاع الثالث، القطاع غير الربحي

الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بالهمجة

أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على الجمعية أو العمل الخيري أو يتاثر بهما.

المستفيد: هو الطرف الذي أنشئت الجمعية لخدمته، وهو كل من انطبق عليه نظام الجمعية وأصبح يستفيد من خدماتها بغض النظر عن عمره أو عنوانه أو جنسه أو جنسيته.

الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية بالجمعية على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.



أهداف الميثاق:

- ١- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- ٢- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- ٣- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- ٤- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
- ٥- ترسیخ حضور الأخلاق في الثقافة الجمعية.

الأسس والركائز التي بنى عليها الميثاق:

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، والالتزام بالشرعية الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، ورُعِيت فيها الأصالة والمتانة والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية والواقعية والقبول، وعليه، فقد انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز ثابتة، وهي:

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
- مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية التي أقرتهما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حيث نص دليل الحكومة على كتابة ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعيات على اختلاف مستوياتهم التنظيمية والإدارية.
- النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات التي قام بها فريق عمل متخصص في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات و مجالس إدارة وإدارات تنفيذية، وعاملين ومستفيدين وداعمين وموردين.



فوائد الالتزام بالميثاق:

- يسهم الميثاق في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على تحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي.
- يعزز مبادئ الحكومة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاوني مشترك بين العاملين.
- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع الجمعية والمستفيد والعمل الخيري.
- تحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة
- يبني بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- يحمي سمعة الجمعية ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- يساعد العاملين على تقويم ذواتهم.
- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتجاز داخل الجمعية وخارجها.
- يرفع من ثقة المجتمع بالجمعية وبالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراتهم مختصرة رشيقه، وكلماته واضحة الدلالة، مفهوم المعنى، ومعانى ومفاهيمه متواقة ومتناوبة.

المبادئ العامة للميثاق:

- الإخلاص: التقرب لله سبحانه وتعالى بالعمل، ثم خدمة الوطن، والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان.



- ٢- التراهنة: الحذر مما يشنن الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل الجمعية وفيما بينها وبين المجتمع.
- ٣- العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، وتعزيز الإنصاف والتوازن في القول والفعل.
- ٤- المسؤولية: إلزام المرأة نفسه بما يجب عليه من أعمال وبيعتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية والوطنية والاجتماعي والمهنية.
- ٥- الاتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الإمكان، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- ٦- الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الجهد. دون الإخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ٧- العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتضامن في التضحية من أجل نفس المستفيد.
- ٨- التعاون: تظافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجذب مهامه بمفرده دون التعاون مع الآخرين.

مواد الميثاق:

الفصل الأول - أخلاق أساسية:

- ١- الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قوله وعملا.
- ٢- احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
- ٣- البحث في كل عمل عن رضا الخالق سبحانه وتعالى وعن مصلحة الخلق والعطف عليهم.
- ٤- احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥- التكامل مع العاملين في القطاع الخيري، والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦- تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧- تحمل أمانة المسؤولية والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع السرور بعمل الخير.
- ٨- الولاء للجمعية، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩- النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والجمعية، مع تأثير التميز إلى أصحابه.
- ١٠- تقديم القدوة الحسنة للعاملين في الجمعية.
- ١١- المحافظ على البيئة ومكوناتها والإحسان إلى مخلوقات الله كافة والعطف عليها.
- ١٢- التحرر من أي سبب للانقسام والخلاف.



- ١٣- المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والجمعية وعملاء الجمعية.
- ١٤- الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها للصالح الذاتي.
- ١٥- الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- ١٦- صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه وتعالى.

الفصل الثاني - الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- ١- احترام اللوائح والأنظمة والعقود في الجمعية.
- ٢- التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
- ٣- الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- ٤- تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- ٥- الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- ٦- الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين الجمعية، أو مع أي طرف آخر أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- ٧- الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- ٨- تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
- ٩- تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- ١٠- المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
- ١١- تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- ١٢- الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- ١٣- المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- ١٤- تقدير الشراكة والتكميل بين الجمعية وأي طرف أو منظمة أخرى.
- ١٥- توطين الخبرة واستدامتها في الجمعية لتأهيل الصنف الثانية ونقل المعرفة.
- ١٦- التواصل الفعال بما يحقق أهداف الجمعية، ويعزز العلاقات الإيجابية أصحاب العلاقة.
- ١٧- الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيدين من خدماتها.
- ١٨- من الأولوية للأمن والسلامة وتجنب الجمعية أي مخاطر محتملة لا سمح الله.



١٩ - التزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث - الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

- ١ - تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢ - الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة وصيانتها وحمايتها من التفريط.
- ٣ - إحسان التدبير المالي والحد من معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- ٤ - تقبل المسائلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- ٥ - الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلب من المتابع فيما يخصه، أو من الإدارة الحكومية المعنية.
- ٦ - رفض الهدايا والهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- ٧ - التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- ٨ - صرف المبالغ المالية المتابع بها حسب شروط المتابعين ورغباتهم وفقاً لأنظمة.
- ٩ - رفض الرشوة، والحرص على مكافحتها.
- ١٠ - الابتعاد عن الانغماس بأي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- ١١ - الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين.

الفصل الرابع - أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١ - تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والمارسات المتاحة.
- ٢ - العناية برأي المستفيد تجاه الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
- ٣ - تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
- ٤ - اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيدين، ووقايتها من الأخطار.
- ٥ - حفظ كرامة المستفيد، والحد من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
- ٦ - الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.



- ٧- تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصيحة وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه الوفاء بها للحصول على الخدمة.
- ٨- التفاعل مع المستفيد بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
- ٩- المبادرة في البحث عن المتعاقفين من المحتاجين لخدمات الجمعية.
- ١٠- العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ١١- الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما هو في صالحه.
- ١٢- الاستجابة الفورية للأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل أو إلحاح.
- ١٣- تذكيره بالتوكيل على الله سبحانه وتعالى في جميع شؤونه مع فعل السبب.
- ١٤- تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنه.

الفصل الخامس - أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- ١- الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- ٢- تقدير أحوال العاملين والتعامل معهم بما يقتضيه الموقف مع حفظ كرامتهم.
- ٣- التعامل مع العاملين بعدل وإنصاف.
- ٤- الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
- ٥- تشجيع روح المبادرة والإبداع والابتكار.
- ٦- إشراك فريق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنسب منها.
- ٧- نسبة النجاح لأهله، والوقف معهم في حال حدوث الأخطاء غير المقصودة.
- ٨- التواضع.

الفصل السادس - أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء :

- ١- تقبل التوجهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية.
- ٢-�احترام والتقدير، والتعامل معهم بمقتضى الآداب المرعية.
- ٣- التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
- ٤- تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.



الفصل السابع - أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

- ١- الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراض والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
- ٢- تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- ٣- الابتعاد عن مساوىء الأخلاق كالتبذل والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
- ٤- التفاعل بالتهنئة والمواساة حسب المناسبة
- ٥- الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- ٦- التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حقوق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- ٧- مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
- ٨- اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- ٩- الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية المستفيد.



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤١٩٣

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

اعتماد المجلس:

تم اعتمد الميثاق الأخلاقي في جمعية التنمية الأهلية بالهمجة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) من العام (٢٠٢٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٣ م.

رئيس مجلس الإدارة
محمد حجاب الحربي





الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الميثاق الأخلاقي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.
نظراً لما للعمل الخيري من مكانة راسخة في ديننا الحنيف وثقافتنا الراسخة، وأثر واضح في مجتمعنا،
وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي كعامل بجمعية التنمية الأهلية بالهمجة،
كواحدة من الجمعيات التنموية والقطاع الغير ربحي، فإنني أجتهد مخلصاً فيما يلي:

- أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية وأنظمتها ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.
- أتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ورؤساء ومشرفين ومستفيدين وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.
- أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.
- أمتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الأذى أو الضرر بي أو بزمالي أو بالجمعية، مع التنزيه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائي المهني.
- أحسب الأجر من الله سبحانه وتعالى
- لدى الرغبة العارمة في خدمة الوطن ونفع المجتمع.
- ألتزم بكل ما تضمنه الميثاق الأخلاقي بجمعية التنمية الأهلية بالهمجة
- من مبادئ ومواد وقيم.

سائلاً المولى عز وجل العون والسداد

الوظيفة: المدير التنفيذي

الاسم: عقاب محمد الحربي

الاسم: _____

الوظيفة: مشرف البرامج والأنشطة

الاسم: محمد جهز الحربي

الاسم: _____

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٩٣



الوظيفة: المحاسب

الاسم: عبدالله حجاب الحربي

التوقيع:

الوظيفة: مديرية القسم النسائي

الاسم: منيرة عزيز الحربي

التوقيع:

الوظيفة: مشرفة البرامج والأنشطة

الاسم: بدرية غازي الحربي

التوقيع: